كانا من جهتين ان يكون لبنت العم والعمة لانهما من جهة الاب وذلك قول ضرار ايضا ابن اخت
وابن عم لام المال بينهما ومن ورث الاقرب جعله لابن الاخت وهو قول اهل القرابة ايضا
لانهما من ولد ابوي الميت وابن العم للاب من ولد ابوي ابويه بنت عم وبنت عم اب هو
للاول عند الجميع الا عند ابن سالم ونعيم بنت بنت بنت وام ابي ام المال بينهما على اربعة بنت
بنت بنت بنت وابو ام اب مثلها عندنا وعند من ورث الاقرب جعله للثاني بنت
بنت بنت وبنت ابن وعمة او خالة للاولى النصف في الاولى وربع الخالة لها ثلثة ارباع
المال وعند من ورث الاقرب الكل للعمة او للخالة ويحتمل ان تكون الجهات ثلثا الابوة
والبنوة والامومة لان جعل العمومة جهة خامسة افضى الى اسقاط بنت العم بنت العمة كما ذكرنا
وان جعلنا الاخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة افضى الى الاسقاط ولد الاخوة والاخوات
بنات الاعمام والعمات واذا جعلنا جميعهم جهة واحدة وورثنا اسبقهم الى الوارث كان
اولى والله اعلم **مسئلة** قال واذا كان وارث غير الزوج والزوجة او مولى نعمة فهو
احق بالمال من ذوي الارحام في هذه المسئلة فصول ثلثة احدها ان الرد يقدم على ميراث
ذوي الارحام فمتى خلف الميت عصبة او ذا فرض من قاربه اخذ المال كله ولا شيء لذوي
الارحام وهذا قول عامة من ورث ذوي الارحام قال الخبري لم يختلفوا ان الرد اولى
منهم الا ما روي عن سعيد ابن المسيب وعن عمر ابن عبد العزيز انهما ورثا الخال مع
البنت فيحتمل انهما ورثاه لكونه عصبة او مولى لئلا يخالفا الاجماع وقول النبي
صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له ومن مسايل هذا الفصل ابو ام الام
الجد بنت ابن وبنت بنت ابن ابن اخ وابن اخت عم وعمة ثلثة بني اخوة متفرقين لا
شيء لذي الرحم في جميع ذلك **الفصل** الثاني ان المولى المعتق وعصباته احق من ذوي
الارحام وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم
ايضا وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديمهم على المولى وبه قال ابنه ابو عبيدة
وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وعلقمة والاسود وعبيدة ومسروق وجابر
ابن زيد والشعبي والنخعي والقسم ابن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون ابن مهران

والاول

والاول اصح لقوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له والمولى وارث وليس المولى بعقل
وبعض فاشبه العصبة من النسب **الفصل** الثالث في توريثهم مع الزوج والزوجة
ورثهم انهم يرثون مع احد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاولة
واختلف في كيفية توريثهم معه فروي عن امامنا انهم يرثون ما فضل كما يرثون المال اذا
وهذا قول ابي عبيد ومحمد ابن الحسن واللؤلؤي وعامة من ورثهم وقال يحيى ابن ادم وضرار
يقسم المال بينهم على قدر سهامهم من يدلون به مع احد الزوجين على الحجب والعول فيعرض
للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم
وانما يقع الخلاف في مسئلة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة فاما ان ادلى
جميعهم بذي فرض او عصبة فلا خلاف ومن مسايل ذلك زوج وبنت بنت وبنت
اخت او ابن اخت او اولاد اخت او بنت اخ او بنات اخ فللزوج النصف والباقي
بين بنت البنت ومن معها نصفين وقال يحيى وضرار المسئلة من اربعة للزوج الربع وللبنت
النصف فيبقى سهم لمن معها ثم يعرض للزوج النصف والنصف الاخر بينهم على ثلثة لبنت البنت
سهمان ولمن معها سهم فان كان مكان الزوج زوجة فرضت المسئلة من ثمنية للمراة سهم
وللبنت اربعة ويبقى ثلثة لمن بقي ثم يعرض للمراة الربع ويقسم الباقي سهم على سبعة تضربها في اربعة
تكن ثمانية وعشرون ومنها تصح للمراة الربع سبعة ولبنت البنت اربعة اسباع اثنا عشر ويبقى
تسعة لمن معها زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام
على ستة لبنت البنت ثلثة وللخالة سهم يبقى لبنت العم سهمان وتصح من اثني عشر للزوج ستة
وللبنت ستة بينهما وفي قول يحيى وضرار تفرض المسئلة من اثني عشر للزوج ثلثة وللبنت
ستة وللام سهمان ويبقى للعم سهم ثم يعطي الزوج النصف وتجمع سهام الباقين وهي تسعة
فتقسم النصف الباقي على تسعة ولا يصح فتضربها في اثنين تكن ثمنية عشر وان كان مكان الزوج
امراة فعلى قول الجمهور للمراة الربع والباقي بين ذوي الارحام على ستة وهي توافق باقي مسئلة
الزوجة بالاثلاث فيردها الى اثنين وتضربها في اربعة تكن ثمنية للمراة سهمان ولبنت البنت نصف
الباقي ثلثة وللخالة سهم ولبنت العم سهمان وعلى قول يحيى يفرضها من اربعة وعشرين لذوي الارحام

Copyright © King Saud University